منهج الشيخ عباس كاشف الغطاء (ت١٣٢٣هـ) في القرآن والسنة في كتابه الفوائد الفقهية - أنموذجاً

الأستاذ المساعد الدكتور
صادق حسن علي الطفيلي
sadeqh.ali@uokufa.edu.iq
الباحث
طلال سليم محمود
talals.alkhafajy@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة - كلية الفقه

The approach of Sheikh Abbas Kashif Al-Gita' (died 1323 A.H.) in the Qur'an and the Noble Sunnah in his book Al-Fawa'id Al-Fiqhiyyah as an example

Asst. Prof. Dr.
Sadiq Hassan Ali Al-Tufaili
Researcher
Talal Salim Mahmoud
University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

الملخص:-

البحث فيه تفصيلٌ عن منهج (الشيخ الفقيه عباس بن الشيخ حسن كاشف الغطاء (ت١٣٢٣هـ) في كتابه الفوائد في قسم الفقه) وتضمن مقدمة وثلاثة مطالب، المقدمة فيها عرض توضيحي عن التحقيق واهميته، والمطلب الاول تضمن منهج المصنف رحمه الله في القرآن الكريم وكيفية الاستدلال به، والمطلب الثاني في استعماله للدليل النقلي، وفي المطلب الثالث في تقسيم الأحاديث الشريفة، ومن ثم الخاتمة لاهم ما تناوله المصنف الموارد التي ارتكز عليها وفق المطالب التي بُحثت.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الدليل النقلي، تقسيم الأحاديث، مناقشته للأخبار، الروايات المرسلة.

Abstract:-

The research is in detail about the approach of (Sheikh Al-Faqih Abbas bin Sheikh Hassan Kashif Al-Gita (d. 1323 AH) in his book Al-Fawa'id in the Department of Jurisprudence) and included an introduction and three demands, the introduction in which was an explanation of the investigation and its importance, and the first requirement included the method of the compiler, may God have mercy on him, in the Holy Quran and how Inferring it, and the second requirement in its use of the textual evidence, and in the third requirement in dividing the noble hadiths, and then the conclusion of the most important of what the workbook dealt with the resources on which it relied according to the demands that were discussed.

Key words: The Holy Quran, The textual evidence, The division of hadiths, His discussion of the news, The transmitted narrations.

المقدمة:ـ

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[١].

الحمد لله الذي جعل العلم نور يهتدى به، أن قيمة البلدان اليوم تكمن بما تمتلكه من ارث حضاري، وقد خص الله عزّ وجل المسلمين، بالكتاب الكريم الذي جعله نور للعباد، وقد افنى العلماء حياتهم في تأليف الكتب الفقهية التي توضح وتحدد الاحكام الشرعية، وجعلوا جل حياتهم في الدراسة والتدريس، واهتمت بعض المؤسسات العلمية والفكرية في تنقيب ذلك التراث، ونزعه من غيابات الظلمة القاتمة، ومن هذه الوجهة حاولت أن اقف على بعض ما جاء من الافذاذ القدامى، وتحقيقه وفق الاطر العلمية الحديثة، ليكون كتاب حاضراً في ميادين المكتبات والباحثين بشكل عام، لذا عمدت على تحقيق ودراسة مخطوطة آية الله الشيخ عباس كاشف الغطاء [٢] وبعد الخوض في غمار التحقيق وجدت إن الشيخ عباس﵀ استعمل منهج كاد يكون منفرداً في تأليفه وترتيبه للفوائد التي تناولها، وله مذاق فقهي خاص في الاستدلال من حيث تناوله لأكثر من اتجاه ومنحى في الاستدلال، ففي الكتاب الكريم كان له النصيب الكافي في الاستعانة والاستدلال به، من حيث كونه المصدر الاول من مصاد التشريع، اما في المصدر الثاني من مصادر التشريع وهو الدليل النقلي -الروايات الشريفة- فانه استعانة بكافة تفصيلات ودرجات ومراتب الحديث الذي نمّ عن عمق اطلاعه، بما يلائم وموارد الفقهية التي تناولها، وقسم البحث الى ثلاثة مطالب الاول في استدلاله بالكتاب الكريم، والمطلب الثاني في السنة المباركة، والمطلب الثالث في تقسيم الاحاديث ومناقشتها.

المطلب الأول

منهجيته مع الآيات الكريمة

المنهج: هو الطريق والسبيل الذي يسلكه المصنف في أثبات حكم في مسألة ما، أو رأي من خلال إقامة الدليل عليه، الذي يكون حاكماً على المسألة المراد بيان الحكم فيها، والركون للحكم النهائي والتثبت منه؛ يكون تبعا لحجية الدليل الذي استعان به الفقيه لاستقراره في ذمة المكلف، ومن خلال التحقيق في كتاب الفوائد الفقهية للشيخ عباس ﵀ تبيّن انه اعتمد في أجوبة المسائل الفقهية في كتابه على المصادر المعهودة لدى الفقهاء، حيث

لا ينتهي من المسألة إلا ويستدل، أو يذكر احدها، أو يجمع بين اثنين منها، للانتهاء الى القول الفصل في المسألة، ولذا لابد من ذكرها للوقوف على ما نهجه الشيخ ﷺ في كتابه الفوائد وطريقته الاستدلالية لكل مصدر من مصادر الشريعة:

القرآن الكريم:

القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع في الدين الإسلامي وعند التأمل نلاحظ أن السماء لم تترك المكلف إلا وإن جعلت له اتجاهين أو أكثر في بيان أنظمة حياته في الدنّيا الدنّية، لتجنّبه ارتكاب المعاصي، ومخالفة قوانين الإسلام التي تسّيره الى ملكوت الخلود، ومن هذه الاتجاهات وأولها هو القرآن الكريم الذي يعتبر النظام الدستوري للأمة الإسلامية، ومن ثم النبي i وآل البيت d ، ولحاجة الإنسان لمعرفة القرآن، والطريق الذي يهتدي به الى برّ الأمان، كان من اللازم أن يكون هناك أحكام يهتدي بها، وتكون هي الحدّ الذي يُميّز من خلاله الخير من الشر والحق من الباطل والأسود من الأبيض، وهذه الإحكام تحتاج الى بيان لإثبات احد تلك المتناقضات، لذلك كان أقوى دليل يستعمله الفقيه والذي قلّما يختلف عليه هو القرآن الكريم باعتبار قطعيّ الصدور، ولذا ما من فقيه ألا ويستشهد به، وعمد المصنف ﷺ الى الاستدلال بالآيات القرآنية، وكانت له أساليب متنوعة في طريقة استدلاله، أو ممكن القول أن طريقة استشهاده بالآيات المباركة، كانت في طرق مختلفة، تبعاً لما تحتاجه المسألة أو ما يبتغيه المصنف في تناوله للموضوع، تارة يذكر الآية كاملة، وأخرى يقتصر على محل الاستدلال في الآية أي يذكر جزء من الآية، وبعض الأحيان يذكر لفظ (الآية)[٣] تعبيراً عن مراد الآية فقط، دون أن يشير إليها كاملة، أو يكتفي في تسمية الآية، أو يصرح بجزء من الآية، وفي ذكر لفظ (الآية) فقط، ففي مسألة المعاطاة وغيرها قال: (في مؤلف له بلزوم الحمل في الآية[٤] على المعهود)[٥]، وفي أسلوب أخر يذكر تسمية الآيات قال (ولآيتي نفي الجناح)[٦][٧][٨]، وآية نفي العضل)[٩])[١٠]، هذه الأساليب المتنوعة في ذكر الآيات في أبواب مختلفة في المسائل الفقهية، لعلّها تدل على أن المصنف ﷺ، كان مطلعاً وملماً على الكتب الفقهية الاستدلالية بشكل مفصلّ، فضلاً عن معرفة مضامين الآيات من خلال مراجعته للتفاسير القرآنية، ومن استدلاله بالآيات القرآنية في المخطوطة نذكر بعض منها:

أ - استدل في فائدة ما يحرم بالنسب بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١١][١٢] للتفصيلّ والبيان من عدم تحقق الحرمة بين أخو المرتضع والمرضعة من جهة النسب، بل يبقى كلا منهما أجنبيُ على الأخر، وتسري الحرمة بين المرضعة والمرتضع فقط، واستدل بقوله تعالى لنفي دعوة أن حواشي المرتضع تحرم على الفحل والمرتضعة؛ لصراحة الآية في مرادها ولا دلالة فيها على الادعاء.

ب - واستدل بقوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[١٣] في مخالفة أبناء العامة للفاضل عن التركة، ورده الى العصبة أو بما يسمى العول عندهم بخلاف الإمامية، فأنهم يردون الفاضل الى أصحاب الفروض والنقص يحصل على بعض الورثة، دون أن يسري الى جميع الورثة.

ت - وفي فائدة ولاية الإمام a انتقل فيها الى ولاية وصي الوصي وهل وصايته تشمل النكاح؟ أو أنها تقتصر على التركة فقط؟ حيث نفى أن تكون الوصاية للوصي الثاني شاملة للنكاح لعدم انتقالها حتى للصغير وله أن يرد العقد في البلوغ بقوله: (وعدم صحة العقد ولزومه مع رد الصغير بعد البلوغ)[١٤].

المطلب الثاني

منهجيته مع الروايات الشريفة

السنة:

السنة تعتبر المصدر الثاني من مصادر للتشريع، وقُسمت الى القولية والفعلية والتقريرية، الأولى كل ما قاله المعصوم والثانية تعتبر في كل ما فعله المعصوم أما التقريرية هي ما اقره المعصوم، وبهذا القدر تكون مبيّنة للأحكام الواردة في الأخبار واستدل بها المصنف﵀ في فوائده على جزأين:

الجزء الأول: استدل في أحاديث النبي i على نحو العموم في الفوائد وعبر عنها بلفظ خاص فأطلق عليه بـ(النبوي) ليميزه عن أحاديث آل البيت d ، فقد أورد في هذا الجزء الكثير من الأحاديث، فذكر المقدار الذي يستحقه الميت من تركته فأورد حديث النبي i (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أموالكم)[١٥].

الجزء الثاني: أحاديث آل البيت d فقد استدل بعدد غير قليل من أحاديثهم، بل كان اهتمامه بها بحيث لا يذكر فائدة أو مسألة إلا واستدل بحديث أو ينفي منها ما استدل به من عموم حديث ما، فضلا عن انه يتصرف بالأحاديث أي يدونها بالمعنى في البعض منها ففي فائدة ارث أبناء الأبناء مع الأجداد حيث استدل بقول الإمام أبي عبد الله a (بنات الابنة ترثن إذا لم تكن بنات كن مكان[١٦] البنات).[١٧] [١٨].

كما نلاحظ أن المصنف استعمل في استدلاله الجانب الروائي كغيره من الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي الى جنب الآيات والقواعد الفقهية والأصولية المستمدة من الروايات أو الآيات، حتى تكون الفوائد مستندة على الأدلة المعهودة، فضلا عن أن هذا الاعتماد يعطي رجحان ورصانة للبحث، فلا نجد فقيها أو باحثاً إلا واستدل بها في أثبات مطالبه وإحكامها، وهذه الطريقة هي من الطرق المعهودة لدى اغلب الفقهاء والباحثين، ويلاحظ في بعض المطالب انه يعرض عن الدليل دون ذكر السبب، إذ عمد المصنف ﷺ الى الإعراض عن رواية[١٩] ابن عباس في الإرث، ووصفها بالمتروكة في مسألة انفراد الأب وألام، فالأول عند انفراده له المال كاملا، والثاني أي -الأم- عند انفرادها، يكون نصيبها الثلث، والفاضل من التركة يرد عليها، وفي اجتماعهما يكون نصيب الأم الثلث، والفاضل من التركة للأب فرضا وردا، وفي حجب الإخوة للام عن الثلث الى النصف، يكون السدس للأب، ويسقط الأخوة وفي خبر ابن عباس يكون نصيبهم السدس المحجوب عن الأم، وفيه ترك من المصنف لخبر ابن عباس، دون أن يذكر انه مخالف للسنة أو للمشهور أو أنه ضعيف[٢٠].

تصرفه بألفاظ الروايات من منهجه في الأمور المهمة التي لابد من الوقوف عندها، هو تصرفه في ألفاظ الروايات والمتأمل لهذا الشأن، يلاحظ أن الشيخ عباس ﷺ كان حافظاً للحديث لكثرة تصرفه في الألفاظ، كما أن له الملكة في التعبير بما يناسب غايات الأحاديث وفي مختلف الأبواب الفقهية ولعل المصنف ﷺ كان أيضا حافظاً للحديث، وهذا واضح للقارئ والمتتبع يلاحظ دائما انه يتصرف بألفاظ الحديث بما ينسجم مع الرواية وطريقة الاستدلال، ويتفرع عليه أمرين:

١- كان المصنف ﷺ يتمتع بقوة الحافظة التي تؤهله في صياغة العبائر.

٢- الملكة الفقهية في اختيار الألفاظ الدالة على الرواية التي تمتع بها المصنف، كما

يلاحظ انه بعد إيراد الحديث يعمد على ذكر اسم أو اسمين من الرواة لروايات تقع لنفس الدلالة.

وهذا الأمر قد يكون للاختصار، ومع هذا وذاك كانت الفوائد مطولة بما تستوعب وروح الدرس والبحث.

وفي الأحاديث دوّن في المتن كلمات تعبر عن الأحاديث والأخبار مثلا (الأخبار، النصوص، في الخبر، موثقة، الصحاح، العاميان) وغيرها.

١- ففي تنصيف الإرث للزوجة استخدم لفظ (الأخبار) قال (لأن الأخبار به متعارضة فلا أقل من تساقطها فيرجع إلى حكم آية)[٢١].

٢- وفي الرضاع استعمل لفظ (النصوص) قال: (والظاهر المفهوم من النصوص أن توالي الرضعات المحرمة لا يكفي فيها عدم اتحاد المرضعة فالأجود عدم الحرمة مضافاً إلى الأصل صح)[٢٢].

٣- مورد استقلال البكر البالغة الرشيدة من عدمه استعمل لفظ (في الخبر) قال: (ولذا أجيز تزويج الأب لها وأن كرهت كما في الخبر)[٢٣].

٤- اشتراط العدالة للوصي فقد استدل بموثقة زرعة حيث استعمل لفظ (موثقة) وقال: (وموثقة زرعة وفيها قال: (أن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله إلى آخره)[٢٤][٢٥].

٥- عند التفصيل فيما يكون له ولاية النكاح من عدمه على البكر البالغة الرشيدة، استعمل لفظ (العاميان) فقال: (ولم يكن عليها ولي في ذلك يجوز تزويجها بغير ولي وأن كانت باكرة ويرشد إليه خبر زرارة[٢٦] وأبي مريم[٢٧] وموثقة البصري[٢٨]، وصحيحة ابن حازم[٢٩]، وخبر سعد[٣٠]، والعاميان[٣١][٣٢] مضافاً الى اعتضاد ذلك كما قيل: بالشهرة[٣٣])[٣٤].

٦- مورد الاستدلال أيضا يكتفي بتدوين أسماء الرواة مشيراً الى أن مفادها تبعاً للأحاديث السابقة، كما في قوله: (أخبار العتق فحملت على الوصية بالعتق لا العتق المنجز ويؤمى إليه (اعتق ثمّ أوصى)[٣٥] في رواية أبي بصير[٣٦]، وكذا في خبر ابن همام[٣٧])[٣٨].

أولاً: طريقة عرضه للأدلة الروائية ومناقشتها.

لا شك أن عرض المصنفﷺ للأدلة، لم يكن ذات سياق واحد في المخطوطة، بل كان هناك أكثر من اتجاه في عرض الدليل، وهذا التعدد كان نتيجة لكثرة الفوائد والمسائل التي تعرض لها المصنف، فضلا عن استدراكه لبعض الأدلة وفق ما تقتضيه المسألة ويمكن عرضها في أربع اتجاهات وهي:

١- يعرض الرواية بشكل كامل على ما كانت عليه، من ألفاظ وترتيب دون أن يضيف عليها، أو يقطع شئ منها.
٢- تارة بعد أن يستدل بالصحيح من الروايات يذكر رواية أخرى في نفس الدلالة، أو يشير الى بعض أسماء الرواة ممن لهم رواية في نفس المورد، أو المسألة.
٣- وطريقة أخرى انه لا يذكر الرواية بالنص الوارد من الإمام، بل يعبر عنها بما يلاءم ما ورد فيها.
٤- يعمل على ذكر مجموعة من الروايات واردة في نفس المطلب، ويناقشها بحسب ترتيبه مبيناً مفادها بشكل عام.

أما في مناقشة الأخبار

ناقش الروايات بمنهج علمي، واعرض عن بعضها مع وثاقة الراوي ووثاقة المتن؛ معللا في ذلك لمخالفتها الإحكام المشهورة، ولم يعرض عنها إلا بعد بيان الحكم الثابت في الشارع، فضلا عن إعراض اغلب الفقهاء عنها، كما في استحقاق نصف المهر لغير المدخول بها[٣٩]، حيث ناقش في الروايات التي أظهرت استحقاق المهر كاملا، وعلل إعراضه عنها بأمرين:

أولاً: إعراض اغلب الفقهاء عنها وطرحها.

ثانياً: لابد أن تؤول وتُحمل على التقية.

والمحصلة واحدة وهي أنها -الروايات -قد خالف مضمونها حكم المشهور.

كما تعرض للروايات الضعيفة واستدلال الفقهاء لها مثل رواية (محمد بن موسى المتوكل)[٤٠]، وحرصه على عدم مخالفة المشهور واعتبره احد موارد الاعتماد في إحكامه، فضلاً عن ذكر الرواة الذين خالفوا أو اشتبهوا في الإحكام كالفضل بن شاذان ويونس.

وأيضاً في منع الزوجين من ارث الدية حيث أورد حديثاً ضعيفاً للسكوني[٤١] ونبه على ضعفه، وأشار الى عدم عمل أكثر الأصحاب ويعرض عن مناقشته مستدلا لما لاحظه من عدم عمل الفقهاء به، وهو يكفي في طرحه والإعراض عنه، بخلاف رواية (محمد بن موسى المتوكل) حيث أطال الكلام عنها واستدل بعدم حصول اطمئنان من حاله وتوثيقه عند النجاشي[٤٢] والشيخ[٤٣]، لكن العلامة[٤٤] في رجاله وابن داود الحلي[٤٥] قالا: انه ثقة لاستدلال الفقهاء بروايته والعمل عليها اعتمدها مع إشارته الى أن الراوي فيه شأن ما، عند سكوت ابرز الرجاليين عنه، وذكر أيضا بما يساويه في تقدير نفس الحال(إبراهيم بن هاشم)[٤٦][٤٧] تقريباً، والذي عبر عنه بالمقبول عنه، إلا أن بعد التحقق، فقد أوضح عن الأخير الشيخ الطوسي[٤٨] قدس سره أن حاله لا يحتمل غير الاعتماد عليه، وهو من المشهورين ومن روي عنه الكثير، معللا انه لو كان عليه شائبة أو ضعف أو كان من المكذبين، لكان قد اشتهر عليه وشاع أمره في الكتب، ولم يسلم من أيدي الرجاليين، والحال أن المصنف رحمه الله يعتبر حال الرواية من السند ومن عمل الفقهاء وتوثيقهم للراوي، وهو ظاهر واضح في نهجه باعتماد الروايات خاصة في إطلاقه لبعض العبائر مثل (الصحاح[٤٩] والصحيحة[٥٠] والمعتبرة[٥١]).

وكذلك الفقهاء كالعماني وابن الجنيد في مخالفاتهم، حرص منه على أن يعرض آراء الفقهاء وإن اختلفت، واختيار منها ما ذهب إليه جمع منهم.

المطلب الثالث

تقسيم الأحاديث

للحديث أربعة أقسام ووفق هذه الأقسام يتبيّن مرتبة الحديث من حيث تقسيمه الى صحيح وحسن وموثق وضعيف والعامل الرئيسي في جعل الحديث من ضمن هذه التقسيمات هو السند، بمعنى أن السند له مدخلية رئيسية في تحديد الخبر من أحد التقسيمات الأربعة المتقدمة والتقسيمات الحديثية للخبر هي:

١- الحديث الصحيح: هو من كان سنده متصلا بالمعصوم، نقلا عن راوي عدل أمامي عن غيره بنفس الصفات ويكون حال الرواة نفس حال الأول في كل الطبقات التي نقلت الحديث يسمى صحيحا[٥٢].

٢- الحسن: إذا كان رواته ممدوحين، من دون النص على عدالتهم يكون الحديث حسن[٥٣].

٣- الموثق: هو من كان في سلسلة سنده ثقة، وإن كان مخالفاً، لكن نص على وثاقته مع الاطمئنان لحال باقي رواته(٥٤).

٤- الضعيف: هو من كان بعض رواته ضعيف أو مجهول الحال(٥٥).

ومن خلال التحقيق في المخطوط تبيّن أن المصنفﷺ استدل بالتقسيم الرابع للحديث وهو أدنى التقاسيم الحديثية رتبة، وهو الخبر الضعيف حيث استدل به في مسألة قيام ولد الولد مقام الولد لكن استدلاله به لم يكن منفرداً بل جعله مؤيد لما قبله من الأحاديث الصحيحة، بمعنى أن المصنف استدل بالخبر الصحيح ابتداء، ومن ثم أعقبه بالحديث الضعيف وصرح بان الضعيف موافق لما جاء في الخبر الصحيح، وعلل انجبار ضعفه بعمل الأصحاب به، وهنا يتضح إن عمله في الخبر الضعيف كان مستنداً الى جانبين:

١- إن الحديث الضعيف الذي استشهد به كان موافقاً لإخبار آل البيت d .

٢- انجبار الحديث الضعيف بعمل الفقهاء(٥٦).

استدلاله بالروايات المرسلة:

لا شك أن التعرض للمسائل الفقهية ومناقشتها يتطلب أن يعمل الفقيه على بعض الأحاديث المرسلة ومناقشتها واخذ ما وافق القرآن منها اذ عمل المصنفﷺ بالأحاديث المرسلة، وقبل الولوج في المسألة، لا بأس بتعريف الحديث المرسل:

عُرف الحديث المرسل: هو الحديث، الذي لم تكتمل فيه السلسلة السندية، بمعنى ورود حديث عن النبي i أو الأئمة d وفيه نقص بالسلسلة السندية، والسقط في السند، إما أن يكون السقط لجميع الرواة، أو بين الراوي والإمام a أو يكون السقط حاصلا لبعض من الرواة(٥٧).

واستدل المصنفﷺ في المخطوطة بأكثر من موضع بالأحاديث المرسلة منها ما صرح به في ولاية الاب والاخ والوصي في النكاح استدل ابتداء بالحديث الصحيح ومن ثم عرج على الحديث المرسل، حيث قال: (هذا ولكن في صحيحة ابن سنان(٥٨) في تفسير من بيده عقدة النكاح بولي أمرها والمراد بولي أمرها في غير النكاح) (٥٩)، وعلل إن عدم الاخذ بها لخلوها من التفصيل الذي يبين من يكون بيده عقدة النكاح وهل تكون هذه الولاية اجبارية

ومن ثم عرج الى حدوث التعارض بينها وبين رواية اخرى مرسلة فقال: (لو لم يعارض بمرسلة ابن عمير)[٦٠]، ويبين أن ترجيح الرواية المرسلة تبعا لميل الفقهاء للمرسلة في المورد، وإن كان هناك من المتأخرين من ضعف هذا الترجيح[٦١].

الخاتمة:

بعد تحقيق في كتاب الفوائد للشيخ عباس بن الشيخ حسن كاشف الغطاء رحمهما الله تبينّ أن الشيخ عالم فقيه عصره أحد اساتذة الحوزة العلمية آنذاك ودرس جمع من الطلبة وممن لهم سطوة في العلم كابنه الشيخ مرتضى وغيره [٦٢]، ومن خلال التحقيق اتضح أن المصنف جمع اراء واحكام الكثير من الفقهاء مما دعاه الى التميز بينها من خلال ترجيح الادلة ومن تلك الادلة الآيات القرآنية والسنة التي قسمها الى النبوية واحاديث الائمة عليهم السلام، حيث اتخذ المصنفﷺ في كتابه مناهج عدة، وكان تعددها بحسب حاجة الموارد اليها، بحيث كان له أكثر من منهج في نفس الموضوع، كما هو واضح في الآيات والسنة ومن ذلك تمخض عنه في

١- المتتبع لمنهج المصنفﷺ يلاحظ انه جعل للآيات القرآنية القول الفصل بحيث ينهي المسألة الى ما دلت عليه الآية وبالتالي لا دليل اقوى من الكتاب بحيث يكون له مزاحم.

٢- استعمل الادلة النقلية من الآيات والسنة الشريفة في موارد المسائل الفقهية بحسب ما تقتضيه الحاجة من الآيات أو الروايات.

٣- لم يكن كتابه مقتصراً على الاستدلال بالروايات بل عرج على بيان درجة الرواية من حيث الرتبة من خلال متابعة السند وعلى أثره جعل تسمية الرواية من حيث انها صحيحة أو معتبرة.

٤- لم يقتصر استدلاله على روايات ال البيت d بل عرج الى روايات النبي i .

٥- استدلاله بالروايات المرسلة والضعيفة الى جانب الروايات الصحيحة والمعتبرة بمعنى أن الروايات الضعيفة موافقة للصحيحة الا ما ندر منها.

هوامش البحث

(١) سورة الجمعة: الآية ٢

(٢) هو الشيخ عباس بن آية الله الشيخ حسن بن آية الله الشيخ جعفر الكبير بن الشيخ خضر بن محمد يحيى المالكي، من اسرة آل كاشف الغطاء التي ينتهي نسبها إلى الصحابي مالك الأشتر النخعي وشاعّ عن اسرته، انها من الاسرّ العلمية الحوزوية، وكانت ولادته المباركة في سنة (١٢٥٣هـ) في النجف الاشرف، ونشأ وترعرع في بيت زخر بالعلم والمعرفة، تتلمذ على اساطين العلم والمعرفة منهم الشيخ مرتضى الانصاري، والشيخ الجواهري وخلف تركة علمية مثل دلائل الإمامة، الدر النضيد في التقليد، منهل الغمام في شرح شرائع الاسلام، وغيرها، توفي في الثامن عشر من رجب سنة (١٣٢٣هـ)، ودفن في مقبرة اسرته في النجف الأشرف مقابل الروضة الحيدرية، ينظر: الامين، أعيان الشيعة ٤١٣/٧، محبوبة، جعفر باقر، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٨/٣-١٦١، الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥- ٩٩٤.

(٣) ينظر النص في المخطوط: ص١١٦، والنص المحقق: ص ١١٤.

(٤) المائدة: ١

(٥) ينظر النص في المخطوط: ص١٠٨، والنص المحقق: ص ٣١٠.

(٦) البقرة: ٢٣٤

(٧) البقرة: ٢٣٠

(٨) ينظر النص في المخطوط: ص٦٤، والنص المحقق: ص ٢١٩.

(٩) البقرة: ٢٣٢

(١٠)ينظر النص في المخطوط: ص٦٤، والنص المحقق: ص ٢١٩.

(١١) النساء: ٢٣، من الآية.

(١٢) ينظر النص في المخطوط: ص١١، والنص المحقق: ص ١٠٥.

(١٣) النساء: ٧ من الآية.

(١٤)ينظر النص في المخطوط: ص٨٢، والنص المحقق: ص ٢٥٦.

(١٥) ينظر ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب (الوصية بالثلث)، ح ٢٧٠٩: ٢ / ٩٠٤.

(١٦) في (ب) [بنات] وفي (أ) [مكان]

(١٧) ينظر الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب (ميراث ولد الولد)، ح ٣: ٧ / ٨٨.

(١٨) ينظر النص في المخطوط: ص٣٦، والنص المحقق: ص ١٥٤.

(١٩) لم اعثر عليه في كتب الحديث ووجدته في تفسير أبي السعود، ينظر أبي السعود، أفندي بن محيي الدين محمد، تفسير أبي السعود ويسمى (إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم): ٢ / ١٥٠.

(٢٠) ينظر النص في المخطوط: ص٣٤، والنص المحقق: ص ١٥١.

(٢١) ينظر النص في المخطوط: ص٢٥، والنص المحقق: ص ١٣٢.

(٢٢) ينظر النص في المخطوط: ص٨، والنص المحقق: ص ١٠٠.

(٢٣) ينظر النص في المخطوط: ص٦٨، والنص المحقق: ص ٢٣٠.

(٢٤) ينظر الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب (من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه)، ح ٣: ٧ / ٦٧.

(٢٥) ينظر النص في المخطوط: ص٧٦، والنص المحقق: ص ٢٤٦.

(٢٦) وعن الفضيل ابن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة بن أعين، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر a قال: (المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولي عليها إن تزويجها بغير ولي جائز)، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب (التزويج بغير ولى)، ح ٢: ٥ / ٣٩١.

(٢٧) وعن أبي مريم، عن أبي عبد الله a قال: (الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت)، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب (التزويج بغير ولى)، ح ٢: ٥ / ٣٩١-٣٩٢.

(٢٨) وعن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله a قال: (تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليا)، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب (التزويج بغير ولى)، ح ٣: ٥ / ٣٩٢.

(٢٩) وعن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله a قال: (تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها)، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، باب (عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها)، ح ١٥٣٥ / ١١: ٧ / ٣٨٠.

(٣٠) وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله a : (لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها)، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، الاستبصار، باب (أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها)، ح٨٥٠ /٦: ٣ / ٢٣٦.

(٣١) العاميان: مصطلح يطلق على الأخبار الواردة عن أبناء العامة، هكذا أُطلق عليه في كتب الفقهاء كما عند السيد الطباطبائي، ينظر الطباطبائي، علي بن محمد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل: ١٠ / ٥٢٤

(٣٢) وعن أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: أخبرنا مالك عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، باب (تزويج الاب البكر الصغيرة): ٤ / ١٤١، وعند السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب (باب الثيب)، ح ٢٠٩٨: ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٣٣) ينظر الطباطبائي، علي بن محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: ١٠ / ٩٨، النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: ١٦ / ١١٠، النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام: ٢٩/ ١٧٧.

(٣٤)ينظر النص في المخطوط: ص٦٥، والنص المحقق: ص ٢٢٠.

(٣٥) ينظر الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب (من أوصى بعتق أو صدقة أو حج)، ح ٢: ٧ / ١٧.

(٣٦) ونص الرواية عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله a قال: (إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى ألقيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية)، المصدر السابق.

(٣٧) وعن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن a (في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته؟ فقال: يبدأ بالعتق فينفذه)، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، باب (من أوصى بعتق أو صدقة أو حج)، ح ٣: ٧ / ١٧.

(٣٨) ينظر النص في المخطوط: ص٩٥، والنص المحقق: ص ٢٨٤.

(٣٩)ينظر النص في المخطوط: ص٢٥، والنص المحقق: ص ١٣١.

(٤٠) ينظر النص في المخطوط: ص٢٦، والنص المحقق: ص١٣٤.

(٤١) ينظر النص في المخطوط: ص٣١، والنص المحقق: ص ١٤٣.

(٤٢) ينظر النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): ٤٤٦.

(٤٣) ينظر الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، الأبواب (رجال الطوسي): ٤٣٧.

(٤٤) ينظر العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٥١.

(٤٥) قال عنه ثقة، ابن داود الحلي، الحسن بن علي، رجال ابن داود: ١٨٥.

(٤٦) هو إبراهيم بن هاشم القمي له كتب منها (النوادر، وكتاب قضايا أمير المؤمنين a لم يوثقه الشيخ لكن وصف، بصحة الطرق التي فيها مثل (إبراهيم بن هاشم) ومن المعتمدين عليه، لعدم ورود ذم فيه مع انه من المعروفين في كثرة الرواية عن آل البيت d ، ينظر النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي

الشيعة (رجال النجاشي): ١٦، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، الفهرست: ٢١، أما السيد الخوئي لم يذكر وثاقته من عدمها، إلا انه توصل الى تثبيت اسمه بقوله (أقول: لا يبعد أن يكون هو إبراهيم بن هاشم القمي، بقرينة رواية محمد ابن علي بن محبوب عنه في موارد عديدة) الخوئي، علي أكبر بن هاشم تاج الدين، معجم رجال الحديث: ١ / ١٨٢.

(٤٧) ينظر النص في المخطوط: ص٢٦، والنص المحقق: ص ١٣٤.

(٤٨) ينظر الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، الفهرست: ٢١.

(٤٩) ينظر النص في المخطوط: ص٢٦، والنص المحقق: ص ١٣٥.

(٥٠) ينظر النص في المخطوط: ص١٩، والنص المحقق: ص ١١٩.

(٥١) ينظر النص في المخطوط: ص٣٥، والنص المحقق: ص ١٥٢.

(٥٢) ينظر الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي، الرعاية في علم الدراية: ٧٧.

(٥٣) ينظر الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ١ / ٤٨.

(٥٤) ينظر الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي، الرعاية في علم الدراية: ٨٤.

(٥٥) الفضلي، عبد الهادي، أصول الحديث: ١٠٩.

(٥٦) ينظر النص في المخطوط: ص٣٦، والنص المحقق: ص ١٥٤.

(٥٧) الفضلي، عبد الهادي، أصول الحديث: ١٧٥.

(٥٨) عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله a قال: (الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها)، الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، باب (عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها)، ح ١٥٧٠ / ٤٦: ٧ / ٣٩٢.

(٥٩) ينظر النص في المخطوط: ص٨٣، والنص المحقق: ص ٢٥٨.

(٦٠) ينظر الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، باب (الوكالات)، ح ٥٠٧ / ٦: ٦ / ٢١٥ - ٢١٦.

(٦١) ينظر النص في المخطوط: ص٨٣، والنص المحقق: ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٦٢) مرجع ديني في الهند اسمه (السيد نجم الحسن ابن السيد علي أكبر حسين الأمروهوي اللكهنوي) أديباً وشاعراً وعارفاً باللغة العربية ولد سنة ١٢٧٩ هـ في مدينة (امروهة) وتوفي في مدينة (لكهنو) في سنة ١٣٦٠ هـ، له مؤلفات منها (التوحيد، وسرادق العفة، المحاسن)، ينظر الأمين، محسن ابن عبد الكريم، أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٠٥.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

• الأمين / السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ).

٢- أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، سنة الطبع: (١٤٠٣ -١٩٨٣م)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات -بيروت - لبنان.

• الخوئي/ زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ﷺ الشريف، (ت١٤١٣هـ).

٣- معجم رجال الحديث، سنة الطبع (١٤١٣-١٩٩٢ م)، الطبعة الخامسة، مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية.

• الحسن بن علي ابن داود الحلي (ت٧٤٠ هـ).

٤- رجال ابن داود، سنة الطبع (١٣٩٢هـ -١٩٧٢ م)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم الناشر: منشورات مطبعة الحيدرية -النجف الإشرف.

• السجستاني / سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ).

٥- سنن أبي داود، سنة الطبع: (١٤١٠ -١٩٩٠ م)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الطبعة: الأولى.

• أبي السعود / أفندي بن محيي الدين محمد (ت ٩٥١ هـ).

٦- إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

• الشهيد الأول / شمس الدين محمد بن مكي (ت ٧٨٦هـ).

٧- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، سنة الطبع: محرم (١٤١٩ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث، المطبعة: ستاره - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث - قم، الطبعة: الأولى.

• الشهيد الثاني / زين الدين بن نور الدين العاملي (ت ٩٦٥ هـ).

٨- الرعاية في علم الدراية، سنة الطبع: (١٤٠٨ هـ)، الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي -قم المقدسة، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، الطبعة: الثانية.

• الطباطبائي / السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ).

٩- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل: تاريخ النشر: (١٤٢٢ هـ.ق) المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة: الأولى.

• الطوسي / الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ).

١٠- الاستبصار فيما اختلف من الإخبار: تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة: الرابعة.

١١- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيﷺ ت (٤٦٠ هـ)، حققه وعلق عليه سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخرسان، نهض بمشروعه الشيخ علي الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية. الطبعة: الرابعة.

١٢- رجال الطوسي، سنة الطبع رمضان المبارك (١٤١٥هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، الطبعة: الأولى.

١٣- الفهرست، سنة الطبع شعبان المعظم (١٤١٧هـ)، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، تحقيق الشيخ جواد القيومي، الطبعة: الأولى.

• العلامة الحلي / الحسن بن يوسف بن علي (ت ٧٢٦ هـ).

١٤- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: سنة الطبع: (عيد الغدير ١٤١٧هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى.

• الفضلي / الدكتور عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٤ -٢٠١٣ م).

١٥- أصول الحديث، الناشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر -بيروت -لبنان، الطبعة: الثالثة.

• الكليني / الشيخ الكليني محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ).

١٦- فروع من الكافي، سنة الطبع (١٣٦٧ هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري الطبعة: الثالثة.

• النجاشي / أحمد بن علي النجاشي (ت٤٥٠هـ).

١٧- رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفي الشيعة)، سنة الطبع(١٤١٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الخامسة.

• النجفي / الشيخ الجواهري محمد حسن (ت١٢٦٦هـ).

١٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، سنة الطبع: (١٣٦٨ ش) الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، تحقيق تصحيح وتحقيق وتعليق: محمود القوچاني، الطبعة: الثالثة.

• النراقي / أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٤هـ).

١٩- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، سنة الطبع(١٤١٩هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى.

• الشيخ الأنصاري / مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١ هـ).

٢٠- كتاب النكاح، سنة الطبع جمادي الثاني(١٤١٥هـ)، الناشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة: الأولى.

• النيسابوري / أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ).

٢١- صحيح مسلم، الناشر: دار الفكر -بيروت - لبنان.

• ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ).

٢٢- سنن ابن ماجة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.